المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وأثره في ترشيد فتاوى الأقليات المسلمة

بقلم

عبد الحق مراجي
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
abdelhakmeradji079@gmail.com

أ.د . نوار بن الشلي
أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
chelind@gmail.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه:

لا يخفى على السابر لتاريخ التشريع والفقه الإسلامي بأن للفتوى شأنا عظيما في كل حقب التشريع والحراك الفقهي المترامي الأطراف من لدن زمن التنزيل ،ثم عهد الخلفاء الراشدين إلى عصور التدوين وبروز المدارس الفقهية الاجتهادية، وكان لا يتجاسر على منصب الإفتاء وصناعة الفتوى إلا من توافرت فيه شروط بعيد نيلها عن الأغرار، ثم شهادة أولي العلم للمفتي بأهليته للتوقيع عن رب العالمين ! فكان على طول تلك الحقب – كل الناس اشرأبت أعناقهم لفطاحل من رشيدة جامعة بين العلم بالشريعة والتبصر بالواقع، مع ورع وزهد ظاهر وإتقان للصناعة الفقهية .

وقد بقي هذا الأمر على أحسن حال قرونا متوالية إلى أن بدأ الخلل في عصرنا يشوب وظيفة الإفتاء وصناعة الفتوى الكثير من الخلل والانحراف والتحريف، وعمت فوضى الفتوى معظم الأقطار الإسلامية، إذ تصدى لهذا المقام العظيم الكثير من الأغرار وغير المتخصصين وأنصاف المتعلمين والمستعجلين والمتأولين المتسرعين... فصدرت العشرات من الفتاوى المتضاربة، وظهرت فتاوى مشوهة عرجاء لا زمام لها في كل أبواب الفقه والشريعة، مما جعل الكثير من الفقهاء المصلحين وأهل الرأي المتبصرين ينادون بضرورة دق ناقوس الخطر، والسعي بجد إلى ضبط زمام الأمر قبل انفراط عقد هذه الصناعة فيعسر الاستدراك والعلاج.

وفعلا فقد عقدت الندوات والملتقيات، وصنفت الكتب الرصينة في ضبط عملية الفتوى والتحذير من مزالقها والتنفير من شذوذها وتأصيل مسائلها وتبيين ضوابطها وشروطها وأهلية المتصدي لها... إلا أن الواقع بتعقيداته وإكراهاته وكثرة النوازل الجديدة والمسائل المستحدثة العويصة يجعل البث في كثير من تلك المسائل من أفراد المفتين بعيد المنال عسير التحقق، فقامت لسد تلك الفجوة مجامع فقهية في كثير من البلدان ،وقد صدرت عنها عشرات الفتاوى الرهينة المجيبة عن كثير من المسائل القديمة والمعاصرة، ضبطت بها الفتوى إلى

حد كبير.

إلا أن الإشكال بقي واقعا في البلدان الغربية التي تسكنها أقليات مسلمة، في واقع مغاير مختلف تماما عن العالم الإسلامي، وقد تعترض تلك الأقليات العشرات والمئات من المسائل الجديدة والعويصة، ولا يستطيع **من لا يعيش في تلك الديار ولا يعرف واقعها أن يصدر فتاوى قد تكون نتائجها ومآلاتها عكسية مؤدية إلى خلل وفساد، من هنا كثرة الصيحات – في الغرب – لتأسيس مجمع فقهي يكون أعضاؤه من المتبصرين بالواقع** هناك، والمتمكنين في الشريعة الإسلامية، ليسدوا هذه الثغرة، فكان من ثمرات تلك الدعوات تأسيس المجلس **الأوروبي للإفتاء والبحوث، سنة 1997م.**

وقد كان له دور كبير في صناعة الفتوى للأقليات المسلمة وترشيدها بما يحقق المصلحة ويدفع عنهم المفسدة – قدر المستطاع – ويحافظ على هوية المسلمين في تلك الديار ويضبط تصرفاتهم ويبصرهم في كل ما ينزل بهم من نوازل بوسطية وانضباط ، بلا إفراط ولا انفراط.

وبمناسبة انعقاد الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة بجامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية، خصصت هذه الورقة للمشاركة فيه، في محور الملتقى الرابع عن **مجالس الإفتاء .**

- **أهمية الموضوع:**

لعله في الفقرة السابقة أعطيت نضرة عامة على الموضوع، إلا أن أهمية الموضوع تفصيلا تبرز في النقاط **الآتية:**

أولا: تسليط الضوء على واحد من أهم المجامع الفقهية المعاصرة للأقليات المسلمة في الغرب، وتبيين **مسائل الاجتهاد في فتاويه، وتلمس خطواته في الدعوة والإصلاح الفقهي وتقزيمه لفوضى الإفتاء في تلك الديار.**

ثانيا: المساهمة في لإثراء مفهوم فقه الأقليات والاطلاع على القواعد التي يبنى عليها هذا الفقه الدقيق.

ثالثا: المساهمة في التهمّم بفتاوى المجامع الفقهية ودراستها وتحليلها والتعامل معها بعين الاعتبار، إذ هي توازي أو تكاد مصطلح (الجمهور) عند القدامى، وبخبرتي في التعامل مع تلك الفتاوى الجماعية منذ مدة أؤكد **،بأن المسلمين لو أخذوا بها – في الجملة –لانزاحت عنهم كثير من الحيرة والضبابية في التعاطي مع المرجعية الفقهية في العالم الإسلامي في مسائل العبادات والمعاملات والسياسة والاقتصاد... وخاصة بالنسبة للأقليات** المسلمة حيث يعيشون غربة حقيقية.

- **الإشكالية:**

وتتمحور إشكالية الموضوع في الأسئلة الآتية:

- **ما حقيقة الدور الذي قام به المجلس (أ،إ،ب) في سد ثغرة فوضى الإفتاء للأقليات المسلمة في الغرب، وما الخطوات التي سلكها في ترشيدهم في واقعهم المعقد؟**

- وما هو المنهج الذي يتبعه المجلس في صناعة الفتوى المعاصرة الأقليات المسلمة؟

- **وهل ما يسمى بـ (فقه الأقليات) هو فقه جديد منبتّ عن الفقه الإسلامي العام، وهل القواعد التي ينطلق منها في شرح الإفتاء هي نفسها قواعد الفقهاء المعروفة أم هناك قواعد أخرى جديدة النوع والآحاد؟**

- سوابق الدراسة:

لم أطلع على دراسة سابقة حول هذا الموضوع خاصة، إلا أني وجدت دراستين عامتين حول المجلس (أ،إ،ب)، هما:

- دراسة ماجستير للباحث محفوظ بلحنيش تحت عنوان: (مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر – اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) وهي رسالة من جامعة الحاج لخضر (باتنة) 2004. إلا أنه اقتصر على جزئية الفتوى المقاصدية للمجلس فقط، ولم يتطرق للمنهج العام ولا لإسهامات المجلس الترشيدية العامة.

- **بحث أحمد مهري بلوافي بعنوان: (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا) وقد اقتصر كذلك على بعض فتاوى فقه المعاملات المالية.**

- المنهج المتبع في البحث:

- **المنهج الاستقرائي: في تتبع فتاوى وقرارات المجلس من كتاب (القرارات والفتاوى) والمجلة العلمية الصادرة عن المجلس.**

- **المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي في تفهم ذلك وتحليل مضامين تلك الفتاوى والقرارات، ثم محاولة التواصل إلى مسالك التقعيد التي أعملها المجلس في اجتهاداته وفتاويه لترشيد صناعة الفتوى للأقليات المسلمة.**

- خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب ،كما يلي:

المبحث الأول: وفيه مدخل مفاهيمي عن المجلس (أ،إ،ب) وترشيد الفتوى، وفقه الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: وهو عبارة عن مسائل تطبيقية من فتاوى المجلس في ترشيد الفتوى، وقد اخترتها من أبواب الدعوة، والعبادات، والعلاقات الاجتماعية والأسرة، والأطعمة والأشربة.

- منهج معالجة الموضوع:

وقد اعتمدت في ذلك المنهج الآتي:

- التمهيد لكل مبحث بمقدمة تجلي مراميه وتلخص مطالبه ومسائله.
- **العناية قدر الإمكان بصحة البحث منهجيا ولغويا.**

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع نسبة كلام أهل العلم لمظانه.
- حاولت الاقتصار ما أمكن في كل مباحث الموضوع، ولذلك وقع الاختيار في التمثيل والتطبيق على بعض المسائل التي رأيتها مهمة.
- ختمت البحث بخاتمة مختصرة رسمتُ فيها خلاصة نتائج الدراسة في شكل نقاط مركزة.
- ثم ذيلت البحث بمصادر ومراجع البحث مع بيانات النشر.

المبحث الأول:

مدخل مفاهيمي عن المجلس وترشيد الفتوى وفقه الأقليات

إن أول عتبة ينبغي أن توطأ في أي بحث هي تحديد المفاهيم والمصطلحات التي تعد ركيزة أساسية في فهم الموضوع وتصور ماهيته، ومن هنا فإني سأبدأ في هذا البحث الأول في التعريف بالمجلس من حيث الاسم والصفة، وسبب التأسيس، والمميزات، والأهداف، والوسائل، ثم شروط العضوية في المجالس، ومن ثم التعريج على مهمات الرشد الإفتائي التي سعى له المجلس، مع الكلام حول التأصيل لفقه الأقليات، وسأروم في كل ذلك الاختصار.

المطلب الأول: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

أولا: الاسم والصفة: هو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي: دبلن عاصمة الجمهورية الإيرلندية.

تأسس سنة: 1997م، تلبية لدعوى من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ثانيا: سبب التأسيس: الحاجة الملحة للمسلمين في تلك الديار لمرجعية إفتائية تسد الفراغ الموجود في هذه الناحية، ومن ثم القضاء على فوضى الإفتاء وحيرة الأقليات المسلمة إزاء تضارب الفتاوى وتشعبها، وخاصة في القضايا الكبرى المصيرية، وإبعاد غير المؤهلين للفتوى عن المتعلمين والمتطرفين.

ثالثا: سمات المجلس وميزاته: ويتميز المجلس بما يلي:

استقلاليته وتنوعه.

الاهتمام بفتاوى الأقليات بالدرجة الأولى.

الوسطية في صناعة الفتوى.

الأخذ بالمدارس الفقهية كلها بلا تعصب.

رابعا: الأهداف: وتتلخص أهداف تأسيس المجلس في الأمور الآتية:

إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية.

إصدار الدراسات والبحوث الشرعية التي تعالج مستجدات الساحة الأوروبية.

ترشيد المسلمين عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القوة.

السعي لتحقيق مرجعية إسلامية للمسلمين في الغرب.

حصول المسلمين في الغرب على حقوقهم كأقلية.

إرشاد المسلمين في تلك الديار لفقه التعامل مع اهل تلك الديار بتفاعل بلا ذوبان، ومحافظة بلا انغلاق.

وقد اتخذ المجلس لتحقيق ذلك عدة وسائل من تشكيل اللجان المتخصصة، والاعتماد على المراجع العلمية الموثوقة، وبذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية للاعتراف بالمجلس كمرجعية لمعرفة الأحكام الشرعية الإسلامية، وإقامة الدورات وعقد الندوات وإصدار النشرات، وترجمة البحوث والقرارات والفتاوى إلى اللغات الأخرى.

خامسا: العضوية في المجلس: نص دستور المجلس على لزوم توفر الشروط الآتية في كل عضو:

أن يكون حاصلا على مؤهل شرعي.

معروف بحسن السيرة والسلوك.

مقيم في الساحة الأوروبية.

جامع بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

وقد بلغ إلى الآن عدد أعضاء المجلس 35 عضو من ثمانية عشر دولة، ويرأسه الآن الدكتور يوسف بن عبد الله الجديع1.

المطلب الثاني: مفاهيم حول فتاوى فقه الأقليات (أصول وضوابط).

أولا: الأقلية لغة: كلمة منشقة من القلة: خلاف الكثرة، وقد قَلَ يَقِلُ قِلَّة، فهو قليل2 ولم تستخدم هذه الكلمة في تاريخ الفقه الإسلامي قط بالمعنى المعاصر، وإنما عرف في هذا العصر كمصطلح سياسي واجتماعي، بمعنى: مجموع من الناس يتميزون في داخل المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب فوارقهم الطبيعية والثقافية3.

والمقصود بالأقلية المسلمة هي: المجموعة من الناس الذي يعيشون في مجتمع يتميزون فيه عن غيرهم من الأكثرية بانتمائهم للإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، بغض النضر عن أصولهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية.4

ولقد وقع اختلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين حول صحة هذا المصطلح وجوازه، فأنكره بعضهم وأنه دخيل على الفقه الإسلامي وبأن من المحدثات ولا دليل عليه من القرآن والسنة والإجماع، وبأن نسبه للشريعة لا ينبغي، بل هو شيء خطير على حياة الدينية للمسلمين!5

---

1 ينظر، يوسف بن عبد الله الجديع، قرارات وفتاوى المجلس، ص: 6، ويوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص: 5.

2 الجوهري، الصحاح، ص: 882.ة

3 عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص: 19.

4 المرجع نفسه، ص: 20.

5 محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام والغرب، ص: 43.

وذهب آخرون إلى وجود هذا النوع من الفقه الخاص إلا أنهم اعترضوا على التسمية واقترحوا تسميته بـ (فقه التعايش).1

بينما أقر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المعنى والتسمية، وعلى هذا استقر رأيه بعد المناقشة، لأنه في الاصطلاح، وقد درج على هذا الاصطلاح الخطاب المعاصر.2

ثانيا: ركائز وأسس الفتوى للأقليات المسلمة.

لا يخفى على المتابع بأن الأقليات المسلمة يعيشون في واقع مغاير له كثير من الخصوصيات التعقيدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، ويمكن أن توصف أوضاعهم بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة، الذي يشمل الحاجة وغيرها، ومن هنا فهم في حاجة إلى فقه خاص وفتاوى استثنائية في إطار الفقه الفسيح وكليات ومقاصد الشريعة، بما يبعد عنها الانعزال عن مجتمعاتها التي تعيش فيها، أو الذوبان التام، بل نتجه إلى الاندماج الإيجابي المتبصر، الذي يحافظ على خصوصيتهم وهويتهم الثقافية والدينية.3

ومن هذا المنطق يجب على المهتمين بالإفتاء للأقليات أن يجعلوا نصب أعينهم بعض القواعد والمقاصد التي تسعفهم في ترشيد الفتوى في تلك الديار، فأما المقاصد فهي المحافظة على الحياة الدينية لتلك الأقليات على مستوى الفرد والجماعة، والتطلع لنشر دعوة الإسلام، مع التأصيل العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي.

وأما القواعد منها ما يرجع إلى مصدري الشريعة من الكتاب والسنة، ومنها ما يرجع إلى الكليات العمة الثقافية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات ومراعاة العرف وتغير الزمان والمكان، ودرء المفاسد قدر المستطاع، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، وإعمال قاعدة المصالح وفقه الموازنات والأولويات، واعتبار مآلات التصرفات، وقيام جماعة المسلمين مقام القاضي... وغيرها.

وقد حاول المجلس (أ،إ،ب) أن يعمل ويفعل الكثير من تلك القواعد والأصول والمقاصد لتكون رافدا حقيقيا، ومرجعا منضبطا في ترشيد الفتاوى في تلك الديار بواقعها المحرج والمعقد، وفعلا قد حلت تلك الفتاوى الكثير من الإشكالات في النواحي الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية، في إطار الفقه العام ومقاصد وروح التشريع وهذا الذي أحاول أن أسلط عليه الضوء فيما يلي.

المطلب الثالث: منهج المجلس (أ،إ،ب) في ترشيد وصناعة الفتوى

قبل أن أدخ في تبيين المنهج الذي سلكه المجلس في ترشيد الفتوى، لابد أن أعرج على المقصود بالرشد الإفتائي للأقليات المسلمة، فأقول:

1 عاجل النشمي، مجلة المجلس (أ،إ،ب)، ج: 7، ص: 22.
2 يوسف الجديع، القرارات والفتاوى، ص: 123.
3 عبد الله ابن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 223.

الرشد لغة: حسن التصرف، ورشد رُشداً، فهو راشد، والفاعل: مُرْشد والمفعول: مرشود.

والترشيد: مصدر رشَّد يرشِّد ترشيدا، أي التوجيه والهداية.1

والمقصود بترشيد الفتوى: أي: (جعل الفتوى هادية للتي هي أقوم بها يحقق الصلاح ويدفع الفساد عن المستفتي – قدر المستطاع).

والمقصود بترشيد الفتوى للأقليات، (أن يراعي المفتي واقع الأقليات بما يحفظ لها هويتها ويدفع عنها الضرر والفساد، ويحقق لها عيشا آمنا، واندماجا منضبطا بقواعد الشريعة).

وهذا الأمر ليس سهل المنال، إذ يتطلب اطلاعا واسعا علة الشريعة فروعا وأصولا ومقاصد، مع فهم وفقه الواقع حتى النخاع، مع نفس فقهي مبشر بانضباط، وصناعة إفتاء راسخة، مع تدارس جماعي لكل فتوى تصدر في مثل هذا الوضع المركب.

وقد حاول المجلس أن يرسم منهجا عاما لبلوغ ذلك، وقد تتبعته في قراراته وفتاويه ومجلته النصف سنوية، فتبين لي أنه يعتمد على المنهج الآتي في صناعته الإفتائية الراشدة:

أولا: الاعتماد على المذاهب الأربعة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، والمذاهب الأربعة كلها انتقاء وترجيحا، وفتاوى الصحابة والتابعين، والأخذ بالأقوال الضعيفة للضرورة والحاجة والمصلحة، مع إعمال واسع لقواعد الفقه والمقاصد.

وبهذا المنهج الواسع والمرن في التعاطي مع الأدلة والمذاهب والأقوال والقواعد فإن المجلس وسع على نفسه رقعة الاجتهاد والإفتاء في ترشيد واقع الأقليات المسلمة.

ثانيا:التهمم بالنوازل الحرجة في جميع أبواب الفقه،إذ أن النوازل التي ابتليت بها الأقليات المسلمة كثيرة ومتشعبة وعامة، في أبواب العبادات والمعاملات المالية والاقتصادية، ومسائل الأسرة الحرجة، والسياسة وتشعباتها... وكان لزاما على المجلس أن يبصر الأقلية المسلمة في كل ذلك بفتاوى راشدة منضبطة مؤصلة تشفي غليلهم وتهديهم إلى السبيل الصحيح في علاقاتهم الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، مع المسلمين فيما بينهم، أو ما يتعلق بغير المسلمين وتأصيل وتفعيل مقصد التعايش الحسن، بحيث يكونوا عامل صلاح وإصلاح ورافد بناء وإعطاء صورة حسنة عن المسامين في تلك الديار.

ومما يزيد هذا الأمر أهمية تلك الفتاوى الشاذة في تلك الديار من بعض المفتين الجهال والاتجاهات الزائفة، والجماعات المتطرفة التي شوهت سماحة الإسلام وجلبت على المسلمين الويلات، وأدخلتهم في العنت والحرج والضيق الشديد.

وفي العموم، فإن الانصراف عن العلماء الربانيين والمفتين المتبصرين يسبب أضرارا بالغة واضطرابا وحيرة على جميع الأصعدة، والعلاج ى يكون إلا بالفتاوى الصحيحة الراشدة المزيلة للجهل والدائم للمعرفة،

1 ينظر، المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 346.

والمعينة على النهوض الحضاري، والمرشدة للأمة فكريا وتربويا وعقديا.1

ومن هنا فقد أصدر المجلس عشرات الفتاوى المتعلقة بالمسائل الحرجة العويصة التي لا يستطيع أن يفتي فيها إلا الراسخون، وقد بلغت القرارات والفتاوى الشاملة لتلك المسائل المذكورة، 121 قرارا وفتوى في الجزء الأول المطبوع في فتاوى وقراراته.

ثالثا: الاهتمام البالغ بإقامة الدورات الشرعية لتأهيل العلماء والدعاة والمفتين في تلك الديار، وذلك في المراكز الثقافية والمعاهد والمساجد والمراكز الإسلامية، مع مد الجسور مع الجهات الرسمية والمجتمع المدني، وفتح الحوار وإظهار محاسن الإسلام وصورته السمحة ومحاولة أخذ الاعتراف الرسمي بالمجلس ليكون مرجعا إفتائيا لكل المسلمين في الغرب.2

وبهذا المنهج الواضح المتبصر يسعى المجلس لترشيد المسلمين للطريق القويم، وفعلا فقد رفع حرجا كبيرا عن المسلمين هناك في كثير من المسائل العويصة التي كان البحث فيها عالقا لعقود، وفي المبحث الآتي سأسلط الضوء على بعض تلك الفتوى الرشيدة، وتبيين مدارك المجلس لوجهات نظره فيها.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية من فتاوى وقرارات المجلس (أ،إ،ب)

لقد سعى المجلس في فتاويه الكثيرة التي تجاوزت المائة أن تكون رامية إلى توجيه الأقليات في واقعهم توجيها صحيحا معتدلا يحقق المحافظة على هويتهم ويطور في علاقاتهم وتعايشهم مع تلك المجتمعات، ويكونوا على بصيرة من أمرهم فيما ينزل منهم من حوادث.

وسأحاول أن أجلّي عن بعض ذلك في هذا المبحث لبعض المسائل التطبيقية، مع تبيين مدارك المجلس في فتاويه، ومدى المصلحة التي حققها من ذلك في الواقع، وقد اخترت ثلاثة مسائل في فقه الدعوة والعبادات والأطعمة أشربة والمكاسب.

المطلب الأول: من فتاوى فقه الدعوة

من الأمور التي اهتم بها المجلس في صناعة الفتوى ما يتعلق بالعلم وفقه الدعوة، وقد أصدر في ذلك عدة فتاوى واقعية، منها: حكم الحوار بين الأديان، مشاركة المرأة في العمل العام، وكتابة نص القرآن بحروف غير عربية، وتغيير الاسم لمن يدخل جديدا في الإسلام والتزام الفرد العادي مذهبا من المذاهب الفقهية، وعقوبة المرتد، وحكم الإقامة خارج البلاد الإسلامية، وغيرها من المسائل الواقعية.

والمسلمون الذين يعيشون في الغرب كأقليات = ليسوا سواء في تمسكهم بالدين عقيدة وشريعة، ومع تزايد عددهم سعى الكثيرون من المتمسكين بالدين لكي يبنوا مجتمعا إسلاميا بين أبناء الجالية قدر المستطاع، ليكون لهم كيانا داخليا يحافظ على مبادئ الإسلام وشريعته وأخلاقه.

وقد استفتوا المجلس في السبيل لتحقيق ذلك، ويتجلى ذلك في السؤال والفتوى الآتيين:

---

1 ينظر، محمد سليمان الأشقر، فوضى الإفتاء، ص: 16.

2 ينظر، يوسف الجديع، القرارات والفتاوى، ص: 19.

فتوى104 (17/1): المطلوب لبناء مجتمع إسلامي في بلاد الغرب1

السؤال: ماهي الطريقة السليمة للمحافظة على المجموعة المسلمة هنا في قريتنا في الغرب، حيث يوجد 3 أشخاص من طلبة العلم، لكنهم غير حريصين على واجبهم، بينما الأقلية الإسلامية بما فيها أنا ليس لديهم العلم الكافي؟

الجواب: المطلوب من المسلم المقيم في بلاد الغرب أن يسعى للمحافظة على شخصيته الإسلامية في محيطه الذي يعيش فيه مهما كان صغيرا.

والمحافظة على المجموعة المسلمة يحتاج أولا إلى العزيمة والإرادة، وهذه نتيجة لقوة الإيمان في نفوس المسلمين، ويحتاج ثانيا إلى العلم الشرعي، فإذا كان عندكم ثلاثة من طلبة العلم فلابد من أن تلاحقوهم بالتذكرة وبالمطالبة، وأن تساعدوهم على حل مشكلاتهم إن كانت هي التي تعيقهم عن أداء الواجب.

كما يجدر بكم البحث عن أحد الإخوة طلبة العلم الشرعي ليكون إماما في المسجد فيتحمل مسؤولية التوجيه الشرعي للأقلية، وتتحملون نفقات إقامته مع عائلته من الجالية نفسها، إحدى الجهات الإسلامية الرسمية أو الشعبية التي تقوم باختيار الأئمة في بلاد الغرب والاتفاق معهم، وإذا تعذر ذلك فعليكم اللجوء إلى أقرب مركز إسلامي أو أقرب عالم يعي الواقع الأوروبي، لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لصحة الفتوى) اهـ.

وبتحليل هذه الفتوى يتبين بأن مدرك المجلس فيها كان مقاصديا وهاديا للرشد بامتياز، إذ بين أهمية العلماء والدعاة والأئمة في خدمة الجالية المسلمة وتوعيتها، ثم حث السائلين السعي إلى ذلك على عدة أصعدة – قدر المستطاع، إلا أن اللافت في الفتوى والأهم، هو التوجيه الأخير في قولهم: (اللجوء إلى أقرب عالم يعي الواقع الأوروبي، لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لصحة الفتوى)!

وحقيق على المجلس أن ينبه على هذا الركن الركين في صحة ورشد الفتوى، ألا وهو معرفة المفتي بالواقع، وقد نص على هذا أساطين أهل الأصول في ضرورة التحقق من مناطات الأحكام،2 حيث إن إهدارها يفضي إلى الحرج الشديد وتصيد الفتوى مزروعة في غير تربتها، فأنى لها أن تنبت نباتا حسنا.

كما (أن إقامة المسلمين وزيادة عددهم في البلاد الغربية، وما أحدثه من تكوينات خاصة للمسلمين في هذه الدول، أو المشاركة في تكوينات أخرى بقصد الدفاع عن مصالح الجاليات المسلمة، كل ذلك أسس لواقع جديد، لابد للمفتي من ملاحظته عند الإفتاء.3

ورغم وضوح هذا الأصل ومعقوليته إلا أننا نرى في الواقع الإفتائي خلطا عجيبا في الاستفتاء من طرف أقليات مسلمة لمفتين غير مقيمين في الغرب ولا يعرفون واقع، فحدثت بسبب ذلك مفاسد كبرى، وفوضى إفتائية كثيرة، وحيرة لدى الأقليات في التعامل مع الواقع المغاير والفتاوى المتضاربة، وكان حريا بتلك

---

1 قرارات وفتاوى المجلس، ص:311.

2ينظر ابن القيم، أعلام الموقعين، ج: 01، ص: 69، والطرق الحكمية، ج: 01، ص: 07.

3 أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، ص: 40.

الأقليات ألا تدخل على نفسها وعلى المفتين هذا الحرج، وأن تولي القوس باريها.

المطلب الثاني: من مسائل فقه العبادات

ما أكثر المسائل والنوازل الفقهية التي تعترض للأقليات المسلمة في الغرب في مسائل العبادات، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، وقد عُرضت على المجلس العشرات من تلك المسائل، فأجاب عليها إجابات تجمع بين التأصيل والتدليل والتعليل، مع مراعاة المقاصد وفقه التبشير لا التنفير، والتيسير لا التعسير، وقد أصدر المجلس العشرات من الفتاوى المتعلقة بالعبادات في كثير من نوازل الأقليات المسلمة في الغرب، مثل: حكم الصلاة في الكنيسة، وإمامة من تؤخذ عليه مخالفات شرعية، والإبقاء على الزوجة التي لا تصلي، وحق النساء في حضور المساجد، والتخلف عن صلاة الجمعة لظروف العمل، وجمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية، وغيرها من المسائل،ومن ذلك مسألة تشييع جنائز الأقارب غير المسلمين، وهو واقع في الغرب بكثرة، خاصة لمن دخلوا في الإسلام وبقي أهاليهم أو أقاربهم أو أصحابهم على دينهم، فهل لهم أن يمشوا في جنائزهم ويشيعوهم ويدخلوا المقابر والكنائس ومشاهرة طقوس التوديع والمواراة والصلوات؟ أم أن ذلك محرم؟

وللأسف قد صدرت فتاوى من غير العلماء المتبصرين الواعين بالواقع الغربي، تمنع كل ذلك فوقع المسلمون – وخاصة الجدد – في إشكالات كبيرة مع عائلاتهم وأهل ودهم، وقد انبرى المجلس لتصحيح ذلك ووضع الفتوى في نصابها الصحيح، وإرشاد الأقليات للمنهج الصحيح في التعامل مع هذه القضية، ونص الفتوى في القرار الآتي:

قرار 22 (6/4) تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين:1

(لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى لو كانا غير مسلمين، قال تعالى:﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ [الإسراء: 23] وقال تعالى:﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ [لقمان:15] كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك.

ويتأكد واجب البر والصلة في مناسبات الفرح والسرور عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطر يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقاربه، وممن تربطه به صلة، ولذلك فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكي وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت...»2

ويضاف إليه ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان، مؤمنا كان أو كافرا، في حياته وبعد مماته، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم، قوله عن اليهودي الذي قام لجنازته، ردا على من

1 الفتاوى والقرارات، ص:63.

2 صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، حديث رقم 2258، ص: 395.

أخبره أنه يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفسا؟»1

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقاربه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدفن، ولتكن نيته في ذلك وفاء بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنب ما يؤدي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات).

في هذه الفتوى يتجلى بوضوح النظر المقاصدي في فقه الموازنة والنظر في المآل والتبشير بسماحة الإسلام، مع الرمي إلى فقه التيسير ورفع الحرج وجلب المصلحة، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم بأن المسلم إذا كان في غير دار الإسلام: (لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين... أو دفع الضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة)2

وما قصده المجلس بفتواه لا يخرج عن تلك المقاصد الصالحة المذكورة في قول ابن تيمية، وقد أحس المجلس إذ نبَّه على جواز كل ذلك بشرط عدم مشاركتهم في طقوسهم وعبادتهم، وهنا يتجلى اعتدال فتوى المجلس وانضباطه بالنصوص في ضوء المقاصد.

وهذه الفتوى حقا قد رفعت حرجا كثيرا عن الذين دخلوا في الإسلام من أهل تلك الديار إذ كانت الفتوى المعهودة عند كثير من العلماء المعاصرين هو تحريم ذلك، خاصة التشييع ودخول الكنائس في الجنائز.

المطلب الثالث: من مسائل الأطعمة والأشربة والكسب

ونوازل هذا الباب المتعلق بالمكاسب والأطعمة والأشربة من أكثر ما يصادف المسلمين في الغرب، وقد أصدر المجلس كثيرا من الفتاوى في ذلك، منها: حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي، بيع الفواتير، والعمل في مجال الاستشارة المالية في أوروبا، والتجارة في التبغ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود العمل على ما أصله مشروع وقد يستعمل في غيره...

وتبتلى الكثير من الأقليات المسلمة في مسائل العمل في الأماكن التي فيها الحلال والحرام كالبيع في بقالة تبيع الخمر أو المواد التي فيها لحم خنزير، والمطاعم التي لا تراعي الحلال في اللحوم وغيرها، وقد لا يجد الشخص عملا آخر، وله أسرة يعولها أو يصرف على نفسه، فما السبيل إلى تحقيق السلم حينها الالتزام بأوامر الشريعة في ذلك؟

وقد سأل المجلس عن هذه المسألة، فأجاب جوابا مفصلا، جمع فيه بين النصوص والمقاصد واستعمل قواعد الفقه للخروج بفتوى متزنة تكون هادية للجالية المسلمة إلى سواء السبيل.

---

1 صحيح البخار، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم: 1312، ص: 445.
2 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج: 01، ص: 53.

فتوى 29 (2/9): العمل في مطاعم تبيع لحوم الخنزير1

السؤال: أنا مسلم أعمل في ما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإن ليس من السهل أن يجد المرء عملا آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علما بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولودا، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها.

كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل الساندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وابحث عن غيرها؟

الجواب: إن الله حرم أكل لحم الخنزير بنصوص صريحة في كتابه، أما بيعه فإن ما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»2

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملا حلالا ولا مصدر طيبا لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسئولين عن العمل أن يعفوك عن بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسام ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من العمال التي ليس فيها حرمة، فإن تيسر عليك كل هذه فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام).

وقد ارتكز المجلس في فتواه هذه على الأدلة العامة للشريعة في منع التكسب من الحرام، الا أن نقل قواعد التسيير ورفع الحرج وعدم التكيف بغير المستطاع ودفع الضرر(الحرج مرفوع غير مقصود)3 و (لا تكليف بما لا يطاق)4 و(إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، فقصودا الشارع فيها الرفع عن الجملة)5 و (الأصل اذا أدى حمله على عموم على الحرج فهو غير جار على استقامة)6 وغير ذلك من القواعد القاضية برفع الحرج في حالات الحاجة والاضطرار.

إلا أن المجلس إرشادا للأقليات في الغرب فقد حثهم على محاولة الابتعاد عن الحرام قدر المستطاع ،والبحث عن البدائل، وتكوين كيانات تجارية مستقلة تراعي الحلال والحرام في معاملاتها، ومن هنا فقد جمع

---

1 القرارات والفتاوى، ص: 226 – 227.

2 صحيح البخاري، كتاب، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2236، ص: 632.
وصحيح مسلم، كتاب، البيوع، باب بيع الخمر والخنزير والأصنام، حديث رقم: 4048، ص 664.

3ينظر، معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج:04، ص: 09.

4 ينظر، أبو حامد الغزالي المستصفى، ج01، ص: 163.

5 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 02، ص: 269.

6 المرجع نفسه، ج: 01 ص: 159.

المجلس في توجيهه هدا بين فقه الإمكان والممكن،وبين الالتزام بقواعد الشريعة مع مراعاة تعقدات الواقع واكراهاته.

والملاحظ في هده الفتوى وغيرها من فتاوى المجلس انه ليس مجرد مجلس إفتاء، بل يحاول أن يكون جامعا بين الفتوى والإرشاد والتوجيه للخير، مع اقتراح البدائل الشرعية قدر المستطاع، وهذا من بصيرة المفتي الذي أدرك مقاصد الشريعة والسابر لأغوارها،لأن اقتراح البدائل، مع التوجيه للحكم الشرعي والأخلاقي يجعل الفتوى منسجمة متكاملة محققة لمقصدها في الواقع الفردي والجماعي.

خاتمة

تبين من خلال هده الورقة الموسومة بـ: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ودوره في ترشيد فتاوى الأقليات المسلمة، ما يلي:

1- إن المجلس هيئة فقهية إفتائية مختصة بالنظر في انشغالات الأقليات المسلمة في أوروبا الإفتائية والدينية، والتوجيه والإرشاد إلى ما يحافظ على هوية المسلمين وعقيدتهم ودفع فوضى الإفتاء وإزالة الحيرة عن الأقليات في هذا الجانب وأن المجلس بكل ما باستطاعته من وسائل لتبليغ الفتوى الصحيحة والاجتهاد المنضبط لدى السلطات في جلب المصلح ورفع المضار عن المسلمين.

2- أن فقه الأقليات ليس فقها منبتا عن الفقه الإسلامي العام، بل هو ذو صلة وثيقة بالفقه الإسلامي ومصادر التشريع، إلا أن الواقع المختلف في الغرب يجعل من هذا الفقه يفعّل فقه الضرورة والتيسير ومراعاة الموازنات والأولويات ورفع الحرج قدر المستطاع.

3- أن معنى الترشيد الإفتائي لفقه الأقليات في فتاوى المجلس، هو توجيه الناس إلى الفهم الصحيح المعتدل للإسلام ومحاولة هدايتهم للاندماج بلا تميع، والتمايز بلا انعزال، بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم ويعطي صورة مشرقة في الغرب عن الإسلام.

4- أن المجلس راعى في فتاويه كثيرا المقاصد التشريعية، والكليات العامة، مع تهمم واضح بعدم مخالفة النصوص القطعية، وقد تجلى ذلك في المسائل التطبيقية التي مثلنا بها في هذه الورقة.

(التوصيات): بقراءتي في مجلة المجلس وقراراته وفتاويه، تبين لي أنه أصدر ثروة كبيرة جدا من البحوث والمقالات والقرارات والفتاوى، ووصيتي للباحثين السعي في دراستها ومناقشتها وتحليلها، وأن تعقد حولها ندوات، ولم لا تكون دراسات أكاديمية في رسائل الماستر والدكتوراه.

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن القيم الجوزية، إعلام عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411ه – 1991م.
- ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد المملكة العربية السعودية، ط1، ت: نايف

ابن أحمد الحمد، 1428ه.

- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي العقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط2، 1413ه، 1993م.

- أسامة الأشقر فوضى الإفتاء، دار النفاس، الأردن، ط2، 1435ه – 2014م

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة، تحقيق، عز الدين ظلي ورفاقه، 1433ه – 2012م.

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مؤسس الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط1، ت: ياسر حسن ورفاقه، 1433ه – 2012.

- أبو العباس بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ت: ناصر العقل، ط7، 1419ه – 1999م.

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مجموعة باحثين)، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، مع مجمع الفقه الإسلامي الدولة، ط1، 1434ه – 2013م.

- أبو حامد الغزالي، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، تحقيق محمد سليمان الشقر، 1417ه – 1997م.

- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار بن عفان، الأردن، ط1، ت: مشهور سلمان، 1417ه – 1997م.

- يوسف الجديع، قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان ناشرون، بيروت لبنان، 1434ه – 2013م.

- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 2013.

- الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور، عطار، 1407ه – 1987م.

- عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، لبنان، دون ط، د، ص.

- محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام والغرب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1435ه – 2014م.

- مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلي الأوروبي (إب) دبلن إيرلندا، عدد: 12.

- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوة وفقه الأقليات، دار المان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1433ه – 2012م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، دون ت .